بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٣٦٠
بتاريخ:	١٢ / ٣ / ٢٠١٨

ملف رقم: ١٩٤٩/٤/٨٦

السيد الدكتور / المشرف العام على المجلس القومي لشئون الإعاقة

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٥٢٤٢) المؤرخ ٢٠١٦/٤/٢٤، الذي وافق السيد/ الأستاذ المستشار الدكتور رئيس مجلس الدولة على إحالته إلى الجمعية العمومية بشأن الإفادة بالرأى في مدى أحقية السيد/ خالد حنفي جمعة عضو مجلس النواب فى الاحتفاظ له بالأجر والوظيفة خلال مدة عضويته بمجلس النواب.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن المعروضة حالته من العاملين المتعاقدين بالمجلس القومى لشئون الإعاقة التابع لمجلس الوزراء حيث تم التعاقد معه اعتباراً من ٢٠١٣/١٠/٩ على الباب السادس شراء أصول غير مالية، استثمارات بند أبحاث ودراسات بموازنة المجلس وذلك بناء على موافقات رئيس مجلس الوزراء والجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارتى المالية والتخطيط، وتم تجديد التعاقد للسنة الثالثة على التوالي اعتباراً من ٢٠١٥/٧/١ حتى ٢٠١٦/٦/٣٠، وبتاريخ ٢٠١٥/١٢/٣١ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم (٥٦٠) لسنة ٢٠١٥ بتعيين (٢٨) عضواً بمجلس النواب، من بينهم المعروضة حالته، وبتاريخ ٢٠١٦/٧/١٣ طلب المجلس القومى لشئون الإعاقة من الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة الموافقة على تجديد التعاقد للمعروضة حالته وآخرين على بند (٢ /٣) أجور موسميين بالباب الأول بموازنته للعام المالى ٢٠١٦/٢٠١٧، ووافق الجهاز ووزارة المالية على تعديل الشكل التعاقدى على الباب الأول للمذكورين، وبعد انقضاء فترة الستة الأشهر على بند (٢ / ٣) المشار إليه طلب المجلس تثبيتهم، ووافق كل من الجهاز ووزارة المالية على هذا الطلب مع حفظ درجة وظيفية بمسمى أخصائى دعم فنى وتنسيق ثالث بالمجموعة النوعية

لوظائف شئون الإعاقة ضمن الدرجات الشاغرة الممولة على سبيل التذكار للمعروضة حالته على ألا يتم الإفراج عنها إلا بعد موافاة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بإقرار تسلم العمل.

وإزاء ما تقدم طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونفيد : أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٨ من فبراير عام ٢٠١٨ م الموافق ١٢ من جمادى الآخرة عام ١٤٣٩هـ، فتبين لها أن المادة (١٠٢) من الدستور المعدل الصادر عام ٢٠١٤ تنص على أن: "يشكل مجلس النواب من عدد لا يقل عن أربعمائة وخمسين عضواً، ينتخبون بالاقتراع العام السرى المباشر... كما يجوز لرئيس الجمهورية تعيين عدد من الأعضاء فى مجلس النواب لا يزيد على ٥ %، ويحدد القانون كيفية ترشيحهم"، وأن المادة (١٠٣) منه تنص علي أن: "يتفرغ عضو مجلس النواب لمهام العضوية، ويحتفظ له بوظيفته أو عمله وفقاً للقانون"، وأن المادة (١٠٥) منه تنص على أن: "يتقاضى العضو مكافأة يحددها القانون..."، وأن المادة (٣١) من قانون مجلس النواب الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ تنص على أن: " إذا كان عضو مجلس النواب عند انتخابه أو تعيينه من العاملين فى الدولة أو فى القطاع العام أو قطاع الأعمال العام، يتفرغ لعضوية المجلس ويحتفظ له بوظيفته أو عمله، وتحسب مدة عضويته فى المعاش أو المكافأة، ويكون لعضو مجلس النواب فى هذه الحالة تقاضى راتبه الذى كان يتقاضاه من عمله، وكل ما كان يحصل عليه يوم اكتسابه العضوية من بدلات أو غيرها وذلك طوال مدة عضويته، ولا يجوز أثناء مدة عضويته بمجلس النواب أن تقرر له أية معاملة أو ميزة خاصة فى وظيفته أو عمله، وفى جميع الأحوال، لا يجوز أن يزيد مجموع ما يتقاضاه عضو مجلس النواب من مبالغ تطبيقاً لحكم هذه المادة مضافاً إليها المبالغ المنصوص عليها فى المادة(٣٤) من هذا القانون على الحد الأقصى للدخول المقرر قانوناً"، وأن المادة (٣٢) من القانون ذاته تنص على أن: "لا يخضع عضو مجلس النواب فى الحالة المنصوص عليها فى المادة رقم (٣١) لنظام التقارير السنوية فى جهة وظيفته أو عمله، وتجب ترقيته بالأقدمية عند حلول دوره فيها... "، وأن المادة (٣٣) منه تنص على أن: "يعود عضو مجلس النواب بمجرد انتهاء مدة عضويته إلى الوظيفة التى كان يشغلها قبل اكتسابه العضوية أو التى يكون قد رقى إليها، أو إلى أية وظيفة مماثلة لها"، وأن المادة (٣٥٤) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب الصادرة بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ تنص على أنه: "إذا كان عضو مجلس النواب عند انتخابه أو تعيينه من العاملين في الدولة، أو فى القطاع العام، أو قطاع الأعمال العام، أو فى الشركات التى يكون للدولة حق إدارتها، أو تملك (٥٠%) فأكثر من أسهمها أياً

كان النظام القانونى الذى تخضع له، يتفرغ لعضوية المجلس ويحتفظ له بوظيفته أو عمله، وتحسب مدة عضويته فى المعاش والمكافأة. ويكون لعضو مجلس النواب فى هذه الحالة، أن يتقاضى راتبه الذى كان يتقاضاه من عمله، وكل ما كان يحصل عليه يوم اكتسابه العضوية من بدلات أو غيرها، وذلك طوال مدة عضويته...".

واستعرضت الجمعية العمومية المستقر عليها فقهًا وقضاءً وإفتاءً من أن الأصل هو إطلاق سلطة المشرع فى التشريع فى الحدود التى يرسمها الدستور فيقوم بتنظيم الروابط المختلفة، فلا يتقيد فى التنظيم بهدف غير المصلحة العامة وهى مفترضة، وأنه فى مجال استظهار مقاصد المشرع من إقراره حكمًا معينًا يتعين التعويل على العبارة التى صاغ بها النص التشريعى، فمن غير الجائز العدول عنها إلى سواها إلا إذا كان الالتزام بحرفيتها يخالف الأهداف التى سعى إليها المشرع، كما أن الأصل فى مجال تفسير النصوص هو أن يظل النص العام على عمومه ما لم يخصص ويظل المطلق على إطلاقه ما لم يقيد.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن الدستور نظم السلطة التشريعية فى فصل مستقل من الباب الخامس منه الخاص بنظام الحكم، وعهد إلى مجلس النواب سلطة التشريع، وحدد كيفية تشكيل المجلس من حيث عدد أعضائه وطريقة انتخابهم، وأجاز لرئيس الجمهورية تعيين عدد من أعضاء المجلس فى حدود نسبة ٥%، وتحفيزًا من الدستور لذوى الكفاءة من العاملين على المشاركة فى الحياة النيابية بما يتيح الاستفادة من خبرتهم فى إثراء العملية الديمقراطية، وأداء الدور المنوط بمجلس النواب طبقًا للمادة (١٠١) منه، أوجب تفرغ من يكتسب منهم عضوية مجلس النواب لمهام العضوية، وقرر الاحتفاظ له بوظيفته، وعمله وفقاً للقانون طوال مدة عضويته. وتنفيذًا لذلك تضمن قانون مجلس النواب واللائحة الداخلية للمجلس المشار إليهما النص على أنه إذا كان عضو مجلس النواب عند انتخابه، أو تعيينه، من العاملين فى الدولة، أو فى القطاع العام، أو فى قطاع الأعمال العام، أو فى الشركات التى يكون للدولة حق إدارتها أو تملك (٥٠ %) فأكثر من أسهمها أيا كان النظام الداخلى الذى تخضع له (م ٣٥٤ من اللائحة الداخلية لمجلس النواب) يتفرغ لعضوية المجلس، ويحتفظ له بوظيفته أو عمله، وتحسب مدة عضويته فى المعاش والمكافأة، ويكون لعضو مجلس النواب فى هذه الحالة أن يتقاضى راتبه الذى كان يتقاضاه من عمله، وكل ما يحصل عليه يوم اكتسابه العضوية من بدلات، أو غيرها وذلك طوال مدة عضويته.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أيضاً أن حكم الاحتفاظ بالوظيفة والأجر أو العمل ورد مطلقًا فلا يقتصر على الوظيفة التي يشغلها العامل أو الموظف بموجب علاقة تنظيمية، وإنما ينبسط كذلك إلى الوظيفة أو العمل ببعض الشركات والتي تستند إلى علاقة عقدية شريعتها العامة قانون العمل، ومن ثم فإن ذلك الحكم يسري على العامل أو الموظف الذى يشغل الوظيفة بصفة دائمة، كما يسري أيضًا على العامل المتعاقد، ومن ثم يحق لكل منهما الاحتفاظ بوظيفته أو بعمله طوال مدة عضوية مجلس النواب، ويحق له كذلك الاحتفاظ بالأجر المقرر لهذا العمل.

ولما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن المعروضة حالته يعمل بالمجلس القومى لشئون الإعاقة بوظيفة أخصائى التعليم الجامعى والمجتمعى بموجب عقد عمل محدد جرى تجديده أكثر من مرة حتى ٢٠١٦/٦/٣٠، وبتاريخ ٢٠١٥/١٢/٣١ وأثناء سريان عقد العمل عُين عضوًا بمجلس النواب بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه، ومن ثم يتوافر بشأنه مناط إعمال حكم الاحتفاظ بعمله وبالأجر الذى يتقاضاه منه طوال مدة عضوية مجلس النواب. ومما يدعم ذلك قيام جهة عمل المعروضة حالته بالسير في اتخاذ إجراءات تعيينه على وظيفة دائمة، وتم الاحتفاظ له بدرجة لحين انتهاء مدة عضويته بمجلس النواب.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى أحقية المعروضة حالته في الاحتفاظ بعمله بالمجلس القومى لشئون الإعاقة والأجر الذى كان يتقاضاه يوم اكتساب عضوية مجلس النواب، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ١٤ / ٣ / ٢٠١٨

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رئيس
المكتب الفني
المستشار/
مصطفى كامل السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة
حسن/